المصطلح الحديثي: مصادر الاستمداد، وروافد التأثر

The term ‘prophetic hadith’: sources of derivation and influences

د. أشرف بن عبد القادر مرادي.
دكتوراه في الحديث النبوي وعلومه.
أستاذ التربية الإسلامية بالسلك الثانوي التأهيلي، المغرب.
البريد الإلكتروني: achraf.mouradi@gmail.com
https://orcid.org/0009-0000-7071-0006

Achraf Mouradi.
PhD in Hadith and its Sciences.
Professor of Islamic Education in secondary school, Kingdom of Morocco.
Email: achraf.mouradi@gmail.com
https://orcid.org/0009-0000-7071-0006

ملخص

تبحث هذه الورقة في سؤال الإمداد والاستمداد في علوم الحديث، حيث يعتبر علم الإسناد من أخص ما يميز النظر الحديثي عن غيره من العلوم؛ بل إنه صار مرجعا أصيلا يستعان بقواعده في علوم أخرى، شرعية وغير شرعية، وكل جهود المحدثين انصبت على خدمة مكوناته، وضبط عناصره التي بها قوام صحة الحديث. وفي مقابل ذلك يبرز منهج النظر الأصولي، بالنظر إلى خصوصيته واستقلاليته، وباعتباره منهجية في النظر والبحث بما يفضي إلى قدح زناد العقل. وما من شك أن العلوم الشرعية وإن اتحدت في منبع الاستمداد، إلا أن بينها حدودا تملي على الناظر فيها معرفة ما تتميز بها عن أختها، واستخراج ما تنفرد به من خصائص تفرض على المتصدر لتعليمها أن يجليها حتى تصير واضحة المعالم، ومكشوفة الأركان، فيسهل معها إدراك مصادر الاستمداد وروافد التأثر بين العلوم الشرعية.

الكلمات المفتاحية: علم الحديث، الاستمداد، التأثر، المصطلح.

Abstract

This paper examines the question of supply and demand in the science of hadith, where the science of isnad is considered one of the most distinctive features of hadith studies compared to other sciences. In fact, it has become an authentic reference whose rules are used in other sciences, both legal and non-legal, and all the efforts of hadith scholars have been focused on serving its components and controlling its elements, which are the basis of the authenticity of hadith. In contrast, the fundamentalist approach stands out for its specificity and independence, and as a methodology of observation and research that leads to the spark of reason. There is no doubt that the legal sciences, although united in their source of derivation, there are boundaries between them that require the observer to know what distinguishes them from their counterparts and to extract their unique characteristics, which require those who teach them to clarify them so that they become clear and transparent, making it easier to understand the sources of derivation and the influences between the Islamic sciences.

Keywords: Hadith science, derivation, influence, The term.

المقدمة

الحمد لله الذي نضر وجوه الآمين محجة نبيه البيضاء، المرتادين مشرعها الروي، السالكين سبيلها اللاحب السوي، فخلع عليهم من سبحات وجهه أنوارا من نوره، تسعى بين أيديهم وبأيمانهم. يقطعون

https://asrmarabic.com

بـها مفاوز ما يدلهم من الخطوب المحدقة، ويدرؤون عنـهم ما يأخذ من الصواعق المحرقة، وبـها يأنسون ساعة لا أنيس ولا من صديق حميم.

وبعد؛ فإن طالب علوم الحديث يلزمه معرفة الروافد المؤثرة في تشكل نسقه المصطلحي، وإدراك العلوم التي استمد منها المحدثون وأفادوا منها في تشييد أركان علمهم، فلا يغفل في طلبه عن معرفة العلاقات الرابطة له بغيره، والوشائج الجامعة لها في نسق تنخرم صورة العلم بقطع حبال الوصل بينها، مما يعود عليه بالضرر في تصحيح التصور، وتحقيق النظر فيما يدرسه من مسائله وقضاياه.

ونشير في سياق دراسة استمداد المصطلح الحديثي من غيره من العلوم الأخرى إلى مسألة في غاية الأهمية، لا ينبغي إغفالها في تحليل هذا العنصر، وهي ضرورة استصحاب الوظائف الناظمة لطبيعة اشتغال المحدث، وجعلها معايير حاكمة في معرفة الأصيل والدخيل من المواد التي استمد منها المحدثون، وميزانا يقوَّم به ما يجري على منهجهم وصناعتهم وما يخالفهما، والتسور على هذا التنبيه يوقع لا محالة في بعض الأوهام والأغلاط، وإذا لم يُفهم هذا العنصر في ضوء الوظائف التي نشأ العلم لتحقيقها ظل الإشكال قائما[1].

لذلك سيلحظ الناظر في هذا المقال كيف أني في كل عنصر أقف فيه على منهج استمداد المحدث من غيره على وظائف العلم؛ لأن بحث عنصر الاستمداد بعيدا عن استصحاب الوظائف مظنة لسوء فهم ما أروم تحليله وبيانه.

ثم إن هناك تنبيها آخر، وهو أن الاستمداد يتخذ مناحي متعددة، فهناك استمداد منهجي؛ أي: الاستمداد الذي يقوم على استحضار مناهج العلوم الأخرى في دراسة قضايا علوم الحديث، وهناك استمداد معرفي؛ أي: الاستمداد الذي يقوم على استعارة مصطلحات أو مفاهيم مرتبطة بعلم آخر والاستناد إليها في بناء مسائل علم الحديث وقضاياه، والاستمداد في كلا النوعين ليس شرطا فيه أن يكون إيجابيا، بل قد يتأثر العلم بعلوم أخرى، لكنه تأثر سلبي.

الدراسة السابقة:

لا أخفي أنني مسبوق إلى هذا البحث من قبل دارسين محققين، على رأسهم الدكتور عبد الكريم عكيوي في ورقته البحثية: "معالم التكامل المعرفي عند المحدثين"[2]، الذي أبان فيها على أن انسجام وتكامل معارف الإنسان كان حاضرا عند المحققين من علماء الإسلام عامة، وعند المحدثين خاصة، وباحثا عن أوجه التميز المنهجي والمعرفي لعلم الحديث واستقلاله بذاته في خدمة تراث العلوم الإسلامية كلها. وكذا بحث الدكتوره رحمة شيخون أحمد عثمان بعنوان: "التكامل بين علم الحديث وغيره من العلوم الشرعية"[3]، حيث هدفت الباحثة إلى بيان أوجه التكامل بين علم الحديث الشريف وغيره من العلوم الشرعية، من خلال نموذج العلاقة بين فقه الحديث والفقه المذهبي، وبيان مدى انسجام واحتياج العلوم بعضها إلى بعض لفهم النصوص الشرعية فهما صحيحا بعيدا عن الغموض والانحراف والتحريف الناتج عن قصر النظرة المتكاملة بين علوم الشريعة جمعاء أو بين العلم الواحد في منطوقه ومفهومه. غير أن

1- للوقوف على مقاصد نشأة علم الحديث ينظر: مرادي، أشرف بن عبد القادر، **مقاصد نشأة علوم الحديث النبوي**، مجلة هلال الهند، المجلد: 4، العدد: 2، 2024، ص82-113.

2- عكيوي، عبد الكريم، **معالم التكامل المعرفي عند المحدثين**، مجلة الواضحة، الرباط، مؤسسة دار الحديث الحسنية، العدد 6، سنة: 2011، ص193-215.

3- شيخون، رحمة أحمد عثمان، **التكامل بني علم الحديث وغريه من العلوم الشرعية**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، سوهاج، جامعة الأزهر، العدد: 3، سنة: 2023، ص1685-1709.

https://asrmarabic.com

محاولتي في هذه الورقة البحثية تهدف إلى تعضيد هذه الحقيقة من مدخل آخر، ألا وهو المدخل المعرفي الإبستمولوجي، الذي يبحث في طبيعة المصطلحات الحديثية وفلسفة تأسيسها، وبحث العلاقات التأسيسية لتلك المصطلحات.

إشكالية البحث:

وبناء عليه فإن هذا البحث يعالج الإشكال التالي: ما مصادر استمداد علوم الحديث؟ وما الروافد التي أثرت في بنيته المعرفية والمصطلحية؟

أهداف البحث:

والغرض من الإجابة عن هذا الإشكال تحقيق الأهداف التالية:

1- دراسة الأطر النظرية والمنهجية التي تؤصل للاستمداد والتأثر بين علم الحديث وغيره من علوم الشريعة.

2- بيان مدى الانسجام المنهجي للمصطلح الحديثي في سياق تأثره بعلوم الشريعة الأخرى، وخصوصا أصول الفقه.

المنهج المعتمد في البحث:

وقد اقتضت طبيعة إشكال البحث وأهدافه اعتماد المنهج الوصفي في جمع المادة العلمية من مظانها ونقلها، واستقرائها في مصادرها وتوثيقها، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي اعتمد في تفسير النصوص وتحليلها، وتفكيكها وإعادة بنائها بما يخدم أهداف البحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

- المقدمة، وفيها: موضوع البحث، والدراسات السابقة، وإشكال البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

- المبحث الأول: مصطلحات حديثية أصيلة.

- المبحث الثاني: مصطلحات ذات مصدر أصولي وفقهي.

- الخاتمة، وتضمنت خلاصة البحث ونتيجته.

المبحث الأول: مصطلحات حديثية أصيلة

إن المتأمل في النسق المصطلحي لعلوم الحديث، يجد المصطلحات الأصيلة غالب المادة الحديثية، وصلبها الذي عليه قامت، وأساسها الذي إليه استندت في مباشرة العملية النقدية؛ فعلم الحديث بحكم طبيعته المعرفية، وخصائصه المنهجية كانت مصطلحاته متخلقة من رحم العلم نفسه، لم تتأثر بالعلوم الأخرى من حيث الاستمداد إلا في مواضع قليلة.

والحقيقة التي لا مراء فيها أن أي علم من العلوم، لابد أن تكون مصطلحاته الأصيلة؛ أي: المصطلحات الصلبية، المشكلة لبنيته أكثر من غيرها، وهذه القاعدة تشمل حتى العلوم التي عرفت تأثرا واضحا بالتشقيقات المنطقية، والخلافات الجدلية، التي أسهمت في انطمار كثير من حقائقها النائية عن وظائفها الأصلية، ومع ذلك فإن المصطلحات المشكلة لصلب العلم تكون أكثر من غيرها، وإلا فقدَ العلم هويته، ووُئدت أصالته؛ لأن العلم لا يستحق أن يوسم بوصف العلمية إلا إذا كانت مصطلحاته الأصيلة

https://asrmarabic.com

أكثر من غيرها؛ لأن قواعد العلم ومناهجه لا تتخلق إلا من مصطلحات وُلدت في رحم العلم نفسه، وبالتالي لا حديث عن القواعد والمنهج إلا مع أصالة مصطلحاته.

وبخصوص علم الحديث؛ فإن مصطلحاته تشكلت من ممارسة النقاد لها، وظهرت من معاينتهم للرواة، فالسبب في غزارة المصطلحات الصلبية راجع إلى خصوصية العلم، فالمحدث مادته الأولى هي: الرواة؛ الذين عليهم مدار قبول الأخبار وردها، والمحدث ينظر إليهم من زاويتين كبيرتين تشكلت منهما غالب مصطلحات علم الحديث ومباحثه: العدالة والضبط، فيحتاج في ذلك كله إلى المعاينة، ينظر إلى هدي الراوي وسمته وخلقه وعبادته، فيحكم عليه بظاهر ما عاينه منه، ويحكم عليه في ضبطه بمقارنة حفظه مع أقرانه، وعرض روايته على من هو أحفظ منه وأتقن...إلخ، فهذه العمليات كلها تفرز للمحدث مصطلحات تناسب حال ذلك الراوي عدالة وضبطا، فمن عُرف عنه الضبط والإتقان معظم أيام تحديثيه فهو الثقة والمتقن، ومن عُرف عنه كثرة الغلط والنسيان، فهو مختل الضبط؛ فتولّد مصطلح الشاذ والوَهَم والتلقين والتدليس...إلخ.

وهذه المعاني المستنبطة أشار إليها الحافظ ابن الصلاح (ت643ه) في مطلع كتابه معرفة أنواع علم الحديث، حيث قال: "وهذه جملة تفاصيلها [أي: أنواع الضعيف] تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة"[1].

لذلك أقول: إن عمل المحدث منصب بالأصالة على البحث في عوارض الرواة؛ إذ منها تخلق نسقه المصطلحي، لذلك لا غرابة في غزارة مصطلحاته الصلبية؛ لأن طبيعة العلم، وطبيعة الوظائف الناظمة لاشتغال المحدث، فرضت هذا الأمر.

وهكذا نخلص إلى أن عوارض الرواة عدالة وضبطا، أثرت في انبثاق أغلب أنواع علوم الحديث، لأنها "نتاج عمل المحدثين في منهج النقد وتطبيقهم لقانونه؛ فإنهم كانوا يعملون في خدمة السنة وصيانتها والعناية بروايتها ونقدها، فكانت تتشكل من تلك الروايات أنواع مختلفة، فيميزون كل نوع عن غيره، ويطلقون عليه لقبا اصطلاحيا يخصه"[2].

ومن الأمثلة الدالة على هذا النوع، ما عبر به الخطيب البغدادي (ت463ه) بقوله: "معرفة ما يستعمله أصحاب الحديث من العبارات في صفة الأخبار وأقسام الجرح والتعديل"[3].

ومما يدخل في هذا النوع تعبيرهم عن المصطلحات أنها من استعمالات المتقدمين من الحفاظ أو النقاد، كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب (ت795هـ)، حيث قال: "كان القدماء كثيرا ما يقولون عن فلان ويريدون الحكاية عن قصته، والتحديث عن شأنه، لا يقصدون الرواية عنه"[4].

وقال أيضا: "والحفاظ كثيرا ما يذكرون مثل هذا، ويعدونه اختلافا في إرسال الحديث واتصاله، وهو موجود كثيرا في كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني"[1].

1- ابن صلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، **علوم الحديث**، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1986م، ص34.

2- السلمي، عبد الرحمن فالح، **المنهج النقدي عند المحدثين وعلاقته بالمناهج النقدية التاريخية**، مركز نماء للبحوث والدراسات، 2014م (ط1)، ص178.

3- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، الرياض، 1435هـ (ط2)، ج1، ص114.

4- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: همام سعيد، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2001م (ط3)، ج2، ص604.

https://asrmarabic.com

والأمثلة على هذا كثيرة، أردت فقط التنبيه على أصالة المصطلحات الحديثية، وأنها وليدة استعمالات المحدثين، وممارستهم النقدية، وأنها لم تصب بشائبة التأثر الكلامي والمنطقي، بل ظلت نائية عن ذلك كله؛ كالصحيح، والضعيف، والحسن، والإرسال، والإعضال، والموقوف، والمسلسل...إلخ.

وهكذا؛ فالمصطلح الحديثي "تحكم في وضعه الشرع والعمل، وليس له أي نموذج آخر استقى منه مصطلحاته سوى اللغة العربية على أساس المناسبة الدلالية"[2].

وسأكتفي في هذا المقام بالتمثيل بالمصطلحات التاريخية، باعتبارها إحدى المكونات المهمة في النسق المصطلحي الحديثي؛ إذ المتأمل في المباحث المشكلة لعلوم الحديث، والناظر في المصطلحات المؤسسة لنسقه المفاهيمي، يلحظ وفرة المباحث والمصطلحات المتعلقة بالتاريخ، وهذا راجع إلى طبيعة العلم نفسه؛ لأن عمل المحدث دائر على البحث في عوارض الرواة، سواء ما تعلق منها بالعدالة أو الضبط، ومنهما تشكل علم قائم بنفسه، ألا وهو علم الجرح والتعديل، ولا شك أن تولج التاريخ في جناح الضبط أوثق؛ لأنه مرتبط بالأصالة بأعيان الرواة من حيث ولادتهم ووفياتهم، ومن حيث إثبات زمن رحلاتهم، ومن حيث سماعهم وتلقيهم، وأحسب أن هذا الأخير أكثر ما يفتقر إليه المحدث؛ لأن الكشف عن تدليس الرواة، ومعرفة ما حدثوا به من الأحاديث المكذوبة، يتوقف على معرفة سن رحلتهم إلى من دلسوا عليهم، والزمن الذي تحملوا فيه، فبالتاريخ يتبين زيف ادعائهم، وينكشف بطلان زعمهم، "ولهذه العلة قيد الناس مواليد الرواة، وتاريخ موتهم، فوجدت روايات لقوم عن شيوخ قصرت أسنانهم عن إدراكهم"[3].

يقول الحافظ النووي (ت676هـ): "التواريخ والوفيات: هو فن مهم به يُعرف اتصال الحديث وانقطاعه. وقد ادعى قوم الرواية عن قوم؛ فنُظر في التاريخ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين"[4].

وممن عد التاريخ من عُمد علم الحديث وركائزه التي يستند إليها الحافظ السخاوي (ت902هـ) حيث قال: "علم التاريخ فن من فنون الحديث النبوي"[5].

ولقد وظف علماء الحديث التاريخ في ضبط طبقات المحدثين، وتاريخ التلقي، والأخذ عن الشيوخ، ووظفوه كذلك في المسموعات التي ألفوها في التراجم والرجال، وكتب التاريخ.

لذلك كان التاريخ متولجا في أنواع عديدة من أنواع علوم الحديث؛ كالتدليس، "فإن للتاريخ أهمية قصوى في كشف بعض أنواعه، لا سيما تدليس الشيوخ؛ إذ قد تتأخر وفاة الشيخ بحيث يشاركه في السماع

1- نفس المصدر، ج2، ص604.

2- العضراوي، عبد الرحمن، **المصطلح الحديثي وتفعيل المصطلح التراثي**، مجلة دراسات مصطلحية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس، العدد 4، سنة 1426ه/2005م، ص88.

3- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1983م، ص87.

4- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985م (ط1)، ص117.

5- السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ**، تحقيق: سالم بن غتر بن سالم الظفيري، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2017م (ط1)، ص172.

https://asrmarabic.com

منه جماعة دونه، فيلجأ الراوي إلى تدليس اسم ذلك الشيخ - بقصد الإغراب - ولولا وقوفنا على التاريخ ما استطعنا تمييز ذلك"[1].

ومن الأنواع التي لها صلة بالتاريخ المتفق والمفترق في أسماء الرواة، وأنسابهم، وكناهم.

قال الحافظ السخاوي (ت902هـ): "وكونه أحد الطرق التي يعلم بها الغلط في المتفقين، بإضافة ما لواحد إلى آخر، حيث يكون أحدهما ولد بعد موت الآخر، كأحمد بن زياد الهمداني المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمئة، حيث يوهم أنه أحمد بن نصر الداودي المتوفى سنة اثتنين وأربعمائة، ولذلك أمثلة كثيرة"[2].

ومن أشد الأنواع احتياجا إلى التاريخ، الكشف عن الأحاديث الموضوعة، قال سفيان الثوري (ت161هـ): "لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ"[3]، وعن أبي حسان الزيادي قال: سمعت حسان بن زيد يقول: "لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ، نقول للشيخ: سنة كم ولدت؟ فإذا أخبر بمولده عرفنا كذبه من صدقه"[4].

ولم تقتصر أهمية التاريخ على مباحث السند فحسب؛ بل إنها امتدت لتشمل مباحث المتن؛ فقد اعتمد علماء الحديث على المنهج التاريخي في معرفة الناسخ والمنسوخ؛ لأنه علم يهتم بمعرفة المتقدم والمتأخر من الأحاديث التي يكون ظاهرها التعارض؛ فإن عدم معرفة التاريخ، اتجه علماء الحديث للترجيح بين هذه الأحاديث بحسب وجوه الترجيح المتعددة.

ومن الأمثلة التي ساقها الحافظ ابن الصلاح (ت643هـ)، يبين فيها أهمية التاريخ في معرفة الناسخ والمنسوخ، قوله: "ومنها: ما عُرف بالتاريخ؛ كحديث شداد بن أوس -رضي الله عنه- وغيره أن رسول الله ﷺ قال: ﴿أفطر الحاجم والمحجوم﴾[5]، وحديث ابن عباس -رضي الله عنه-: ﴿أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم﴾[6]، بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول، من حيث إنه رُوي في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان، فقال: ﴿أفطر الحاجم والمحجوم﴾[7]. وروي في حديث

1- العكايلة، سلطان سند، **نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية**، عمان، دار الفتح للنشر والتوزيع، 2002م (ط1)، ص57.
يقول الحافظ السخاوي: "وكون المروي من طريق بعض المختلطين من قديم حديثه أو ضده، وكون الراوي لم يلق من حدث عنه، إما لكونه كذب أو أرسل، وذلك ينشأ عنه معرفة ما في السند من انقطاع، أو عضل، أو تدليس، أو إرسال ظاهر أو خفي؛ للوقوف به على أن الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه، أو عاصره ولكنه لم يلقه لكونهما من بلدين مختلفين، ولم يدخل أحدهما بلد الآخر، ولا التقيا في حج ونحوه، مع كونه ليست له منه إجازة أو نحوها". السخاوي، **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ**، ص94.
2- السخاوي، **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ**، ص99-100.
3- رواه الخطيب البغدادي في: **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، ج1، ص301.
4- الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، ص88.
5- رواه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم: 9548)، وأحمد في المسند (رقم: 17119)، والدارمي في المسند (قم: 1756)، من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس به.
6- رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصايم، (رقم: 1939).
7- رواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص: 143)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (قم: 8373)، والبغوي في شرح السنة (رقم: 1759)، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس به.

https://asrmarabic.com

ابن عباس: ﴿أنه احتجم وهو محرم صائم﴾[1]. فبان بذلك: أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر"[2].

لقد ارتبط التاريخ عند المحدثين بفن مهم، لا يستغني الناظر في علوم الحديث عنه، ولا يغفل عنه في ممارسة للعملية النقدية، وهو علم الطبقات، فهو مرتبط الصلة بالتاريخ، حتى عده الحافظ ابن الصلاح (ت643ه) من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم. فقال: "الباحث الناظر في هذا الفن يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات، ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم، ونحو ذلك"[3].

وهكذا نجد أن كل ما له علاقة بإثبات تواريخ الرواة من حيث الولاة والوفاة والتحمل والأداء والرحلة والسماع عن المشايخ، فإنه يشمله التاريخ؛ فيدخل في ذلك نوع معرفة الأكابر عن الأصاغر، ونوع المدبج ورواية الأقران والتدليس والإرسال، ومن ذلك ما جاء به تصريحا من الحافظ ابن الصلاح، كتصرفه في النوع السادس والأربعين الذي وسمه بقوله: "معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفياتهما تباينا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد، وإن كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري الأول وذوي طبقته"[4].

والأمثلة التي اختص بها التاريخ، وكانت لها صلة بباقي أنواع علم الحديث كثيرة[5]، وما استشهدت به أحسبه مغن عن استقصاء ما كان من جنسه؛ لأن القصد من إيراده تبيان رافد من الروافد التي استمد منها المحدثون أنواع علم الحديث، وأثرت في تشكل مباحثه، واستتمام نسقه المصطلحي.

هذا، وإن التوسع في إعمال التاريخ لدى المحدثين، أسهم في ظهور المنهج التاريخي الذي تميز به المحدثون عن غيرهم من العلماء؛ لأن خصائص العلم، وطبيعته المعرفية مؤثرة في تولد المناهج وإعمالها، فمن المناهج من اشتركت العلوم كلها في اعتماده؛ كالمنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، وإن كانت العلوم مشتركة في استثمارها؛ لأنها تصطبغ بخصائص ذلك العلم. فالمنهج الاستقرائي؛ من حيث القواعد، والآليات، والضوابط مشترك بين العلوم الشرعية؛ إلا أنه يختلف باختلاف خصائص العلم وطبيعته. وهناك مناهج استقل بإعمالها، والتوسع في استثمارها علم دون آخر، وذلك كالمنهج التاريخي فإنه مما تميزت به علوم الحديث عن غيرها؛ لأن علوم الحديث متعلقة بالنقل والتوثيق، وهذه مهام لا يقوى على حمل أعبائها غير الرواة، والرواة تعترضهم عوارض كثيرة، مؤثرة في حفظهم وضبطهم وسماعهم...إلخ، فلا أعون على التحقق من السماع، والكشف عن تدليس المدلسين، وكذب الوضاعين من إعمال التاريخ، فكان التأريخ إذن مرتبطا بمقصد حفظ السنة، وضبط أحوال الراوي من حيث التحمل والأداء.

وللتنبيه فإن التاريخ عند المحدثين، مغاير للتاريخ عند غيرهم؛ لأن التاريخ عند أهل الحديث ارتبط أصالة بحفظ السنة، وصيانتها من الضياع، وضبط أحوال ناقليها، أما غيرهم فقد كانوا عالة على المنهج النقدي الحديثي، وتاريخهم ارتبط بالوثائق التي يكون الدارس فيها خارج موضوع الدراسة، وهذا وجه من

1- رواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص: 144)، وأحمد في المسند (رقم: 1849)، والترمذي في الجامع الكبير (رقم: 788) عن مقسم بن بُجرة، عن ابن عباس به. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

2- ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص278.

3- نفس المصدر، ص399.

4- نفس المصدر، ص317.

5- ينظر: السخاوي، **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ**، فقد أورد أمثلة كثيرة، وشواهد عديدة، تبين أهمية التاريخ في مباشرة العملية النقدية، وتصحيح الأحاديث وتضعيفها.

https://asrmarabic.com

أوجه الميز والافتراق في إعمال المنهج التاريخي، فالتاريخ عند المحدث يعد جزءا من عمليته النقدية، لا يستطيع الانفكاك عنه، ولا يقوى على التصحيح والتضعيف، وتمييز المقبول من المردود إلا بإعمال أدواته، أما غيره فهو على عكس ذلك تماما.

يقول الدكتور عبد الرحمن السلمي: "منهج المحدثين منهج خاص بتاريخ السنة لا علاقة له بالتواريخ الأخرى؛ فالمحدثون تميز تاريخهم بخصوصيته، وتميزوا هم بتوفير الأدوات المناسبة لنقده، ولم يكتفوا بتحديدها واختيارها، وهذا سبق وتميز، لم يصل إليه المنهج الاسترادادي، الذي يتوجه إلى رسم الخطوط العريضة، لنقد جميع التواريخ على اختلاف طبيعتها [...] فمنهج المحدثين مصمم بتفصيل تخصصي مناسب للتاريخ الذي بحث فيه"[1].

إن الشاهد من سوق هذا الكلام، تبيان أوجه الأصالة والتميز في إعمال التاريخ، والمنهج التاريخي لدى المحدثين، ومما يشهد لصحة هذا الأمر، أن الحافظ السخاوي عندما عرف التاريخ في كتابه الحافل **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ**، عرفه بما ينضبط للمنهج الحديثي، فقال: "وفي الاصطلاح: التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال من مولد الرواة، والأئمة، ووفاة، وصحة، وعقل، وبدن، ورحلة، وحج، وحفظ، وضبط، وتوثيق، وتجريح، وما أشبه هذا؛ مما مرجعه الفحص عن أحوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم [...] والحاصل أنه فن يبحث فيه عن وقائع الزمان من حيثية التعيين والتوقيت"[2].

وفي الختام فإننا نخلص إلى أن المصطلحات الحديثية ظلت نائية عن المد الكلامي والمنطقي، والدليل الذي يعزز ذلك، أننا لا نجد مصطلحات ذات صلة بهذين العلمين، مما يدل على أن علم الحديث لم يتأثر بهما؛ لأن طبيعة هذا العلم، فرضت مناعة تامة أمام كل ما هو غريب عن وظائف اشتغال المحدثين، وحصانة قوية أمام كل ما لا يجري على منهجم النقدي، ولم تنفتح في استمدادها إلا على العلوم التي تعين على تحقيق وظائفه، والمتمثلة أصالة في تمييز المقبول من المردود.

المبحث الثاني: مصطلحات ذات مصدر أصولي وفقهي

إن المستقرئ لكتاب معرفة أنواع علم الحديث للحافظ ابن الصلاح (ت643هـ) يلحظ حضور المادة الأصولية[3]، وإن لم تكن بذلك الحجم الذي عليه حال المصطلحات الحديثية الأصيلة، وتوارد بعض المصطلحات الأصولية داخل الحقل الحديثي ليس أمرا مستنكرا على إطلاقه، ولا معيبا على عمومه؛ لأن علم الحديث ظهرت قواعده أول ما ظهرت في رحم علم الأصول، والقصد هنا منصب على رسالة الإمام الشافعي (ت204هـ)، باعتبار أن علم الأصول يبحث في السنة النبوية باعتبارها مصدرا للاحتجاج، وعلوم الحديث تأثرت بعلم الأصول من خلال نافذتين اثنتين:

1- السلمي، **المنهج النقدي عند المحدثين وعلاقته بالمناهج النقدية التاريخية**، ص96.

2- السخاوي، **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ**، ص91-92.

3- فقد أكثر ابن الصلاح في كتابه **معرفة أنواع علم الحديث** من النقل عن علماء أصول الفقه وحكاية آرائهم، بمثل قوله: "في بعض المصنفات المعتبرة في أصول الفقه" ص53، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في النوع الرابع والخمسين: معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب، قال: "هذا النوع متفق لفظا وخطا [...] فإنّ فيه الاتفاق في صورة الخط، مع الافتراق في اللفظ، وهذا من قبيل ما يُسمى في أصول الفقه "المشترك"، وزلق بسببه غير واحد من الأكابر، ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم" ص358. ومن ذلك أيضا قوله في الإجماع: "الأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المنبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك" ص28. وللمزيد من الأمثلة ينظر: ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص56-85-105-107-141-152-168-169-173-175-180-214-267-293.

https://asrmarabic.com

الأولى: طبيعة نشأة علوم الحديث، حيث ظهرت أول ما ظهرت داخل علم الأصول.

ثانيا: الخلفية الأصولية والفقهية لأرباب التدوين[1]، ذلك أن غالب من صنف في علوم الحديث كانت لهم مشاركات في الفقه أو الأصول، مما عسر معه الانفكاك عن هذه الخلفية في بحث مسائل علوم الحديث. هذا الأمر أثر في خلط طريقة المحدثين بطريقة الفقهاء والأصوليين، فجاءت في بعض الأحيان نائية عن المنهج الأصيل الذي عليه أيمة النقد، ويظهر هذا خاصة في مسألة زيادة الثقة التي رجح فيها الخطيب البغدادي (ت643هـ)، منهج الأصوليين الذين قبلوها بإطلاق[2].

وينبه الدكتور فاروق حمادة على هذا التأثر الحديثي بعلم الأصول، فنظرا لمشاركة المحدثين في علوم أخرى، فقد شيب علم الحديث ومصطلحه وشروحه، والتأليف فيه بمصطلحات العلوم الأخرى ومعارفها، مما أضعف دلالته على مضامينه، وكبر تلقيه على طالبيه، وامتزج بعلم أصول الدين وأصول الفقه وعلوم أخرى[3].

وهذا الكلام من الدكتور فاروق حمادة وإن كان فيه نصيب من الصحة إلا أن التهويل من امتزاج علوم الحديث بغيرها فيه من المبالغة ما لا يخفى على القارئ لكتب المصطلح، ويشهد لذلك ادعاؤه امتزاجها بعلم أصول الدين، فهذا مستبعد ولا يُوَافق عليه الدكتور فاروق؛ أما تأثرها ببعض المصطلحات الأصولية والفقهية، فهذا معاين، وسنورد من الأمثلة ما يشهد لصحته بحول الله تعالى، لكن الذي أردت التنبيه عليه، هو أن تأثير علماء الأصول، أو تأثر بعض المحدثين بالخلفية الأصولية لم يكن محمودا على إطلاقه، بل كان هذا التأثر مسهما في انطمار حقائق بعض المصطلحات الحديثية بما يخالف وظائف علوم الحديث، وبما يناقض المنهج النقدي الذي كان عليه فرسان هذا العلم.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت795ه) في انتقاده للخطيب البغدادي (ت463هـ): "إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تُعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ؛ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقا، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب تمييز المزيد، وقد عاب تصرفه في كتاب تمييز المزيد بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية"[4].

والحفاظ ابن الصلاح (ت643هـ) نفسه تبع الخطيب البغدادي في هذه المسألة، ولم يتعقبه بالنقد والاستدراك، مما جعل الإمام الصنعاني (ت1182ه) ينتقده في ذلك بقوله: "إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين؛ فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظرا لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يُعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يديرون ذلك على القرائن"[5].

1- ينظر: حليم، سعيد بن محمد، **المدخل إلى العلوم الشرعية**، الرباط، دار الأمان، 2018م (ط1)، ص116.

2- قال الخطيب البغدادي: "إن الزيادة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها؛ إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا". الخطيب البغدادي، **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، ج2، ص25. وينظر تعقب الحافظ ابن رجب على الإمام الخطيب في هذه المسألة في: شرح علل الترمذي، ج2، ص638.

3- ينظر: حمادة، فاروق بن محمود، **تطور دراسات السنة النبوية ونهضتها المعاصرة وآفاقها**، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 2009م (ط1)، ص 151-167.

4- ابن رجب الحنبلي، **شرح علل الترمذي**، ج2، ص638.

5- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م (ط1)، ج1، ص308.

https://asrmarabic.com

فهذا الذي نقلته هنا وجه من أوجه تأثر المحدثين بالأصوليين، والحقيقة أن المحدثين وإن أكثروا النقل عن الأصوليين، إلا أن ذلك لم يحصل إلا من باب الإخبار والنقل، ولم يرجحوا مذهب الأصوليين إلا في مواضع قليلة، أو لم تكن سوى اختيارات فردية لبعض علماء التدوين، وقد أحصينا هذه الأنواع فوجدناها متمثلة في المباحث الآتية:

- أولا: مسألة زيادة الثقة.
- ثانيا: تقسيم الأخبار إلى قطعي وظني.
- ثالثا: المتواتر بمعناه الأصولي.

أما في غير هذه المواضع؛ فاستمداد علماء الحديث من علم الأصول كان محمودا؛ بل ضرورة اقتضتها طبيعة النظر في المتون؛ بمعنى أن المسائل التي استمدها المحدثون من الأصوليين؛ سواء ما تعلق منها بالجانب المعرفي أو الجانب المنهجي، فغالبها راجع إلى المتن لا إلى الإسناد؛ لأن الإسناد خصيصة تميز بها المحدثون، ولم يشاركهم غيرهم في التدقيق فيها. أما المتن؛ فهو محل النظر الجمعي المشترك بين المحدثين وغيرهم، لذلك كانت حاجة علوم الحديث إلى علم الأصول ماسة في درس بعض ما يتعلق بها، فكان الاستمداد من هذه الزاوية مفيدا ومحمودا.

وبالرجوع إلى المسائل التي تأثر بها المحدثون بما لا يجري على المنهج النقدي الأصيل للنقاد، فهي محصورة فيما ذكرته سالفا، وقد نبهت على مسألة زيادة الثقة. أما المسألة الثانية المتعلقة بتقسيم الأخبار إلى قطعي وظني؛ فهو تقسيم أصولي صرف، لا علاقة له بمنهج المحدثين؛ لأن المحدث لا يبحث في القطع والظن، وإنما نظره مسلط على البحث في الأخبار من حيث القبول والرد. ولما نبهنا في مطلع هذا البحث على ضرورة استصحاب الوظائف الناظمة لطبيعة اشتغال المحدث وغيره، كان القصد من ذلك تحرير محل النزاع بالاحتكام إليها، وجعلها معايير في الإدخال والإخراج؛ إدخال ما يوافق وظائف المحدثين، وإخراج ما لا يجري على صنعتهم.

فتقسيم الأخبار إلى قطعي وظني "ليس على صناعة المحدثين وطريقتهم، وهو إن ذكره الخطيب فإنما أخذه عن الأصوليين، والمنزع الكلامي فيه واضح، ومداره على مسألة القطع والظن، وهي مدار علم أصول الفقه نفسه، وليس كذلك علم الحديث، ومن ثم وقع الخلاف الشديد حول إفادة خبر الواحد العلم، فهو إنما طرأ على مباحث المحدثين لاحقا بأثر من علمي الأصول والكلام"[1].

فالتقسيم الذي صدر به الخطيب البغدادي (ت463ه) كفايته ليس منهجا أصيلا للمحدثين[2]، بل هو مما تأثر به من علماء الأصول، الذين دأبوا على تقسيم الأخبار إلى القسمة الثلاثية المعروفة[3]، ولهم في ذلك أغراض لا شأن لصناعة المحدث بها.

فالشاهد أن هذا التقسيم أجنبي عن المحدثين، وإنما أقحمه بعض علماء الحديث تأثرا بالمنهج الأصولي[1]؛ فالأصوليون لما جعلوا أخبار الآحاد ظنية، والعام قطعي، كان القطع في حد ذاته بيانا فلا

1- الخطيب، معتز، **قبول الحديث: دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين**، عمان، أروقة للدراسات والنشر، 2017م (ط1)، ص42.
2- الخطيب البغدادي، **الكفاية في معرفة أصول الرواية**، ج1، ص108.
3- ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق: سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2012م (ط1)، ج1، ص251-264، والآمدي، سيف الدين علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار ابن حزم، 2008م (ط1)، ص184-185.

https://asrmarabic.com

يحتاج إلى مخصص؛ لأن تخصيصه تعطيل لشمول العام لكل أفراده، فضلا عن كون خبر الآحاد ظني الثبوت فلا يخصَّص قطعي الدلالة والثبوت، بظني الثبوت[2]. وأنت ترى معي كيف أن المنزع الأصولي مستول على تفاصيل هذه المسألة.

وإنما نبهت عليه من باب التعريف بروافد الاستمداد التي تأثر بها علماء الحديث من علماء الأصول.

ومن المسائل الأصولية التي أقحمها الخطيب البغدادي، وليست من صنيع المحدثين في صدر ولا ورد، مسألة عرض الحديث على العقل والقرآن، ولا شك أن هذا مسلك ناء عن صناعة المحدثين؛ الذين يعتبرون الحديث أصلا في ذاته، فإذا ثبت لم يحتج أن يعرض على غيره من المصادر، ولكنه مزلق صار عليه الخطيب تأثرا بالمنهج الأصولي، فقال: "ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به، وإنما يقبل به فيما لا يقطع به مما يجوز ورود التعبد به"[3].

وهذا الذي قرره الخطيب هنا، لا يُوافق عليه؛ لأنه لم يُنقل عن الأئمة المتقدمين أنهم جعلوا من مقاييس قبول الأحاديث وردها ما أثبته الخطيب؛ "لأن المحدث يعتقد جازما أنه لا يوجد متن مناقض للقرآن من كل وجه، ثم يكون له بعد ذلك إسناد صحيح، فلا بد من خلل في إسناده، ولذلك يبحث عن مصدر الخلل ليحكم بناء عليه"[4].

فما ذهب إليه الخطيب البغدادي (ت463ه)، يخالف صنيع المحدثين، ويغاير ما قرره الإمام الشافعي (ت204ه) في رسالته، ذلك أنه عد الحديث حجة بنفسه إذا ثبتت صحته، من ذلك قوله: "فلا يجوز عندي عن عالم أن يثبت خبر واحد كثيرا، ويحل به ويحرم، ويرد مثله إلا من جهة:

-أن يكون عنده حديث يخالفه،

- أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه،

- أو يكون من حدثه ليس بحافظ،

- أو يكون متهما عنده، أو يَتَّهم من فوقه ممن حدثه،

- أو يكون الحديث محتملا معنيين، فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر"[5].

فنحن نرى أن الإمام الشافعي لم يجعل ضمن المقاييس التي يرد بها الحديث ما ذهب إليها الخطيب البغدادي، بل إنه اتبع في نصه السالف علماء الأصول، الذين وضعوا مقاييس زائدة على ما عليه المحققون من أرباب الصناعة الحديثية.

1- قال الدكتور معتز الخطيب: "ففيما يخص الخطيب، فإن مسلكه ذلك مسلك فقهي لا حديثي، وقد نقل في مواضيع عديدة عن الفقهاء والأصوليين، بل إن نصه هذا نص أصولي يجب فهمه في ضوء تقسيم الأخبار الذي نقله عن الأصوليين: إلى ما يُعلم صحته ويُعلم فساده، وما لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر". الخطيب، معتز، **رد الحديث من جهة المتن**، عمان، أروقة للدراسات والنشر، 2017م (ط1)، ص110-111.

2- ينظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، **القواطع في أصول الفقه**، تحقيق: صالح سهيل، عمان، دار الفاروق، 2011م (ط1)، ج2، ص554-555.

3- الخطيب البغدادي، **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، ج2، ص258.

4- معتز، **رد الحديث من جهة المتن**، ص234.

5- الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة دار التراث، 2005م (ط3)، ص458.

https://asrmarabic.com

قال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي (ت611ه): "قد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى؛ فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به، واعتقاد صحته. وإذا لم يكن في سنده كذاب، فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى، وسائر أصول الشريعة"[1].

فالمآخذ أصولية إذن، يجدها الناظر في كتب الأصول، ولم أجد في حدود ما اطلعت عليه أن الحديث إذا ثبت، يعرضه المحدث على هذه المقاييس التي ذكرها الأصوليون، وذكرها الخطيب تبعا لهم، بل النصوص شاهدة على خلاف هذا، وبراءة المنهج النقدي للأئمة الحديث منه.

وما أجمع رد الإمام السمعاني (ت489هـ) الذي يعد من أفراد علماء الأصول الذين انتصروا لمنهج أهل الحديث، ورد ما هم عليه من المقاييس التي تعد فرضية لا وجود لها في الممارسة النقدية للمحدثين، قال: "الحديث إذا ثبت صار أصلا في نفسه، إلا أنه ربما لا يكون له من حيث المعنى نظير في سائر أصول الشرع، وعدم النظير لا يبطل حكم الشيء وإنما يبطله عدم الدليل، وإنما صارت الأصول أصولا لقيام الدلالة على صحتها وثبوتها، فإذا ثبت الخبر صار أصلا مثل سائر الأصول، ولو وجب تركه بسائر الأصول لوجب ترك سائر الأصول به، فإذا لم يلزم أحدهما لم يلزم الآخر"[2]، وقال في موضع آخر: "فإنا بحمد الله تعالى لم نجد خبرا صحيحا يخالف الكتاب، بل الكتاب والسنة متوافقان متعاضدان"[3].

قلت: وهذه مسألة متشعبة، تحتاج تفصيلا يرفع ما احتف بها من لبس، وما اكتنفها من غموض، وغرضي من سوقها أن أبين تأثر كتب المصطلح بالمد الأصولي، وطبيعة الاستمداد من منهج المحدثين، وكيف تسلل إلى الكتابات الحديثية.

وأما المسألة الأخيرة؛ فهي أيضا من مآخذ الأصوليين التي هجرت، واستنبتت في علم الحديثي، ودرسها المحدثون من باب التأثر بالخلفية الأصولية، وإلا فإنها لا تجري على منهج المحدثين، ولا هي محققة لوظائف؛ لأن وظيفة المحدث الأصيلة هي تمييز المقبول من المردود، والمتواتر بالمعنى الأصولي لا يدخل تحت هذه الوظيفة.

وأنبه في سياق بحث تأثر كتب المصطلح بمبحث المتواتر على أمر في غاية الأهمية، وهو أن المحدثين يدرسون المتواتر، ولكن بمعنى يخالف المتواتر عند الأصوليين، فالمتواتر عندهم بمعنى الشهرة والاستفاضة التي لا يمكن معها دفع الخبر ورده، وهكذا فإن المحدثين قد يتواتر عندهم ما لا يتواتر عند غيرهم، لكن المتواتر الوارد في كتب المصطلح، وخاصة في الكفاية للخطيب البغدادي والذي تبعه عليه ابن الصلاح في علوم الحديث، هو المتواتر بالمعنى الأصولي، وهذا تشهد له النصوص الواردة في هذه الكتب.

قال الحافظ ابن الصلاح (ت 643هـ): "من المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله. وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم [...] ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه"[4].

1- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **النكت على ابن الصلاح**، تحقيق: زين العابدين بلافريج، الرياض، دار أضواء السلف، 2008م، ج2، ص107.
2- السمعاني، **القواطع في أصول الفقه**، ج2، ص558.
3- نفس المصدر، ج2، ص572.
4- ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص267-268.

https://asrmarabic.com

فهذا النص واضح الدلالة على أن المتواتر الذي ذكره الخطيب البغدادي (ت463هـ) ومن تبعه لا يجري على صناعة المحدثين، ولا هو مما يدخل في وظائفهم، والدليل على ذلك أن الخطيب ذكره في سياق تقسيم الأخبار، ونحن أثبتنا أن تقسيم الأخبار عند الأصوليين يروم القطع والظن، وذلك خارج عن منهج المحدثين، فجاء المتواتر تبعا لذلك بعيدا عن منهجم. ومن جهة أخرى لو كان المتواتر بالمعنى الذي ذكره الخطيب مما يعرفه المحدثون لما عز وجود مثال له، ولما أعياهم تطلب شاهد يبين حقيقته، كما هو صنيعهم مع باقي المصطلحات الحديثية، وتصريح ابن الصلاح بتأثر الخطيب بالأصوليين في إدخال المتواتر مغن عن تكلف البحث عن القرائن.

وفي كلام الإمام ابن الصلاح (ت643هـ) ومضة مهمة شاهدة لصحة ما صدرت به كلامي عن المتواتر، وهي أن المحدثين يبحثون في المتواتر لكن ليس بالمعنى الخاص الذي عليه علماء الأصول، وذلك مستل من قوله: "وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص"[1].

وإذا طلبنا شاهدا يرفع اللبس والغموض، نقلنا نص الحافظ العراقي (ت806ه): "قد اعترض عليه بأنه قد ذكره أبو عبد الله الحاكم، وأبو محمد ابن حزم، وأبو عمر ابن عبد البر، وغيرهم من أهل الحديث.

والجواب عن المصنف أنه إنما نفي عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون، وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، أو أن الحديث الفلاني متواتر، وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين أنه استفاض وتواتر، وقد يريدون بالتواتر: الاشتهار لا المعنى الذي فسره به الأصوليون والله أعلم"[2].

وخلاصة الكلام أن المتواتر بالمعنى الذي ذكره الخطيب البغدادي (ت463هـ)، وتبعه عليه غيره، ليس من منهج المحدثين، ولا هو مما يدخل في صناعة الإسناد، كما صرح بذلك مرتضى الزبيدي (ت1205هـ) بقوله: "اعلم أن الخبر المتواتر إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنه ذكره تبعا للمذكورين، وإنما لم يذكره المحدثون؛ لأنه لا يكاد يوجد في روايتهم ولا يدخل في صناعتهم"[3].

وقال الحافظ ابن حجر (ت852هـ): "إنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث"[4].

فموجز الكلام أن المتواتر الذي ذكره الخطيب البغدادي (ت463هـ) ومن تبعه، تبين بتصريح علماء الحديث أنفسهم أنه لا يجري على صناعة الإسناد، وليست له صلة بالمنهج النقدي لدى المحدثين. أما المتواتر بمعناه الحديثي؛ فلا يشترطون فيه ما اشترطه الأصوليون، بل منهجم في دراسته مغاير لما عليه علماء الأصول، وهو ما أفاده الشيخ ابن تيمية (ت728هـ) بقوله: "علماء الحديث يتواتر عندهم ما لا

1- نفس المصدر، ص267.

2- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: أسامة خياط، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2014م (ط1)، ج1، ص776.

3- مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد، **لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة**، تحقيق: عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م (ط1)، ص17.

4- ابن حجر، أحمد بن علي، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق: محمد مرابي، دمشق، دار ابن كثير، 2017م (ط3)، ص80-81.

https://asrmarabic.com

يتواتر عند غيرهم؛ لكونهم سمعوا ما لم يسمع غيرهم، وعلموا من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعلم غيرهم"[1].

ومما استمده المحدثون من الأصوليين منهج دفع التعارض بين المتون، ويدخل في ذلك: الناسخ والمنسوخ، ومختلف الحديث، ومشكل الحديث.

والمتأمل يلحظ أنها أنواع كلها متعلقة بالمتن من جهة، ومتعلقة بباب كبير من أبواب أصول الفقه، وهو التعارض والترجيح، فهذه أنواع لها صلة وطيدة بعلم أصول الفقه؛ لأنها تمد المحدث بالمنهج الذي يدفع به هذا التعارض.

أما الناسخ والمنسوخ؛ فقد عرفه ابن الصلاح (ت643هـ) بقوله: "هو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر"[2].

ولولا ما دونه الشافعي (ت204هـ) في رسالته ما عرف المحدثون منهج رفع التعارض، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، فقد سأل الإمام أحمد (ت241هـ) الإمام محمد بن مسلم بن وارة (ت265هـ): "كتبت كتب الشافعي؟ فقال: لا. قال: فرطت، ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي"[3].

ولهذا كان منهج دفع التعارض مما تميز به الأصوليون عن المحدثين، فكانت الحاجة ماسة إلى استلهام هذا المنهج في دفع تعارض المتون واختلافها. وإنما قلت المتون دون الأسانيد؛ لأن ما استمده المحدثون من الأصوليين إنما انصب على المشترك الجمعي بينهما، ألا وهو المتن.

والذي يؤكد هذا الذي ذهبت إليه، الوقوف عند السبب الدافع للإمام ابن مهدي (ت198هـ) إلى طلب تأليف الرسالة من الإمام الشافعي (ت204هـ)، وخلاصته المناسبة له في هذا المقام، أن الأحاديث عندما جُمعت، وتم تدوينها وتوثيقها، حصل تعارض بين بعضها يحتاج المحدث معه إلى رفعه، فلم يجدوا بين أيديهم وقتئذ منهجا يدفعون به هذا التعارض، ويزيلون به تلك الإشكالات؛ لأن صناعة المحدث مدارها على الجمع والتوثيق والنقد، وتمييز المقبول من المردود. أما رفع التعارض، والجمع بين الأدلة؛ فيحتاج قدرا زائدا على تلك العمليات النقدية كلها، وهي مفتقرة إلى تدخل عمل الأصولي، فلم يجد الإمام ابن مهدي من هو أقدر على القيام بذلك من الإمام الشافعي، لما اجتمعت فيه من مقومات العبقرية، ومؤهلات النبوغ العلمي، فطلب منه تأليف الرسالة لهذا الغرض[4].

1- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموعة الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، أشرف على الطباعة المكتب التعليمي السعودي المغربي، الرباط، مكتبة المعارف، ج18، ص42.

2- ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص277.

3- نفس المصدر، ص277.

4- لقد كان للإمام الشافعي فضل كبير في تأسيس قواعد الفهم، وأصول الاستنباط، التي دفعت إشكالات تعارض السنة ونسخها، وبيان درجة دلالتها...إلخ، والمتأمل في نص رسالة الإمام ابن مهدي (ت198ه)، والجامع للقرائن المحتفة ببواعث رسلها للإمام الشافعي، يترجح لديه أن الإشكال الذي دفعه إلى ذلك أصالة هو الإشكال الفهمي، المتمثل في تعارض نصوص السنة، وبيان قواعد معرفة النسخ.

يقول الدكتور فريد الأنصاري (ت1430هـ): "إن المشكلة التي اعترضت ابن مهدي هي مشكلة فهم بالدرجة الأولى؛ فهم معاني الشريعة مما تعلق بدلالة القرآن، ومشكلة النسخ الراجعة إلى تعارض النصوص في مقتضياتها الدلالية، ثم بالدرجة الثانية قضية الاستدلال، وحجية بعض الأدلة". الأنصاري، فريد بن الحسن، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، القاهرة، دار السلام، 2010م (ط1)، ص140.

ولذلك لا يصح القول: إن الباعث الذي حفز همة الإمام ابن مهدي (ت198ه) على طلب تأليف الرسالة هو مشكل التأصيل لقواعد الحديث، فهذا مستبعد، تأباه القرائن، ويدفعه سياق طلبه؛ لأن ابن مهدي إمام من أيمة النقد، وعَلَم من أعلام الجرح

https://asrmarabic.com

قال أبو ثور: "كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي، وهو شاب، أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة: فوضع له كتاب الرسالة"[1].

لذلك اندرج هذا النوع بالأصالة تحت أبواب أصول الفقه، كما صرح بذلك غير واحد من علماء الحديث، منهم الحافظ ابن كثير (ت774هـ) في اختصار علوم الحديث، قال في نوع الناسخ والمنسوخ: "وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب، بل هو بأصول الفقه أشبه"[2].

فهو مرتبط بعلوم الحديث من جهة الإثبات؛ أي: إن إثبات نسبة الحديث إلى النبي ﷺ متعلق نظر وبحث المحدث، ومرتبط بأصول الفقه من جهة الافتقار إلى قواعد رفع التعارض، ودفع الاختلاف بين الأحاديث، فهو نوع تتجاذبه جهتان اثنتان، وهو بأصول الفقه ألصق؛ لأن دفع التعارض يهدف إلى تحقيق شرط العمل والاحتجاج. ولا شك أن الوظيفة الاستنباطية؛ أي استنباط الحكم الصالح للعمل، داخلة ضمن وظائف الأصولي لا المحدث، والذي يؤكد هذه الخلاصة، ما ذكره الإمام ابن الأثير (ت606هـ) في قوله: "الناسخ والمنسوخ - وإن تعلقت بعلم الحديث - فإن المحدث لا يفتقر إليها؛ لأن ذلك من وظيفة الفقيه؛ لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلى معرفة المتواتر، والآحاد، والناسخ والمنسوخ. فأما المحدث؛ فوظيفته أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فإن تصدى لما وراءه، فزيادة في الفضل، وكمال في الاختيار"[3].

فقوله: "وإن تعلقت بعلم الحديث، فإن المحدث لا يفتقر إليها"؛ فمعناه أنه لا يفتقر إليها في مباشرته للعملية النقدية، وفي تصحيحه وتضعيفه؛ لأن الناسخ والمنسوخ لا يبحث فيه إلا بعد إثبات صحة الأحاديث، وإثبات نسبتها إلى رسول الله ﷺ، وإلا فإنه لا ناسخ ولا منسوخ؛ بل محكم لا تعارض فيه، ووجه إفادة المحدثين من الأصوليين في هذا النوع، هو إثبات العمل؛ لأن ثبوت الحديث لا يستلزم العمل به؛ لوجود عارض التعارض، فإن رفع التعارض، وجمع بين الحديثين من غير تعسف ولا تكلف فذلك مختلف الحديث، وإن لم يمكن الجمع انتقل إلى البحث في الناسخ والمنسوخ. فالقاسم المشترك بين المحدثين والأصوليين في هذا النوع الحديثي هو إفادة العمل؛ لذلك قال ابن الصلاح (ت643هـ): "أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ"[4]، وأما الأصولي؛ فمحل نظره كذلك، كما أفاده الإمام الغزالي (ت505ه) في قوله: "بل نعني بالمقبول ما يجب العمل به، وبالمردود: ما لا تكليف علينا في العمل به"[5].

فتوارد الأصولي والمحدث في هذا النوع على نفس المحل، وهو أن الرد في هذه الحالة عند كلا الفريقين ليس لعلة قادحة في السند، ولا لضعف في المتن، بل لعدم توفر شروط العمل؛ فاقتضى واقع الحال دفع هذا التعارض، ليلا يتوقف العمل والتكليف بالحديث.

والتعديل، يبعد جدا أن يكون إشكال التأصيل والتنظير لقواعد علوم الحديث دافعا له إلى طلب تأليف الرسالة؛ إذ لا حاجة له إلى صوغها نظريا؛ لأنه يمارسها تطبيقيا، ويخبرها تدقيقا وتفصيلا.

1- رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب شهادة الأئمة للشافعي رحمه الله بالتقدم والإمامة ومتابعة السنة، رقم: 373.

2- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **اختصار علوم الحديث**، بيروت، دار الكتب العلمية (ط2)، ص169.

3- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، دمشق، دار ابن كثير، 2016م (ط3)، ج1، ص6.

4- ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص286.

5- الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص290.

https://asrmarabic.com

وهذه النتيجة ألفيت لها شاهدا قويا عند الخطيب البغدادي (ت463هـ) في الباب الأخير من الكفاية بعنوان: القول في تعارض الأخبار وما يصح التعارض فيه وما لا يصح، حيث قال: "فكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين؛ لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كان أمرا ونهيا وإباحة وحظرا"[1].

صحيح أن المحدث متى ثبت عنده الحديث، فإنه لا يزيد على ذلك شيئا[2]؛ بمعنى أنه ليس من مقاييسه النقدية إذا ثبتت عنده الراوية بشروطها المعروفة عرضها على القرآن أو العقل أو عمل الصحابي، أو غير ذلك مما توسع فيه الأصوليون، بما لا يجري على المنهج النقدي الأصيل للمحدثين، إلا أنه قد تثبت للمحدث الرواية من غير إعلال، وتعرض له غائلة التعارض، فيحتاج إلى دفع هذا التعارض، فيلجأ إلى الناسخ والمنسوخ، ولما كانت قواعد رفع هذا التعارض، ودفع التوقف عن العمل بالحديث مفتقرة إلى عمل الأصولي، كان استمداد المحدث من علم الأصول أمرا محمودا، بل واجبا مطلوبا.

قال الدكتور لطفي الزغير: "الناسخ والمنسوخ، ليس من العلوم الخاصة بالحديث، وإنما له ارتباط بالقرآن، وأصول الفقه أيضا"[3].

ومما يتعلق برفع التعارض بين المتون مختلف الحديث ومشكل الحديث، وهو نوع لا يتمكن منه إلا من جمع بين الصناعتين: الحديثية والفقهية، كما أفاد ذلك الحافظ ابن الصلاح (ت643ه) بقوله: "وإنما يكمل للقيام به [أي: مختلف الحديث] الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة"[4].

وما قلته قبل يستصحب على هذا النوع؛ لأن استنباط المعاني، ودفع التعارض ورفعه قدر زائد على وظيفة المحدث، وهو خارج عن دائرة اشتغاله، لذلك كانت قواعد دفع الاختلاف مقررة في الأصول، ولا أدل على ذلك من السبق الزمني للإمام الشافعي (ت204هـ) في التأليف في هذا النوع، لأنه جمع بين الصناعتين: الحديثية والفقهية الأصولية، فحاز بذلك السبق إلى تقرير منهج دفع الإيراد عن الأحاديث.

توقد تأثر بعض المحدثين بالمباحث الأصولية للتعارض فنقلوها في تعريف مختلف الحديث؛ فللتعارض علاقة لصيقة بعلوم أخرى غير حديثية، وهذه العلاقة قد تتخذ منحى التأصيل والتقعيد، فيكون التعارض مبحثا مهما من مباحث هذا العلم[5].

وهكذا نجد طبيعة الوظائف محددا لأوجه إفادة المحدثين من الأصوليين؛ "فالأصولي يبحث في درجات القطع والظن التي تلحق بالحديث، كما يبحث في محالّ الخبر؛ لأنه يرتب الاستدلال بالمحل على درجة القطع والظن، ويبحث علاقة الخبر بباقي الأدلة، فلم يكتف بالإسناد، ولا بحث عن الشاهد باصطلاح

1- الخطيب البغدادي، **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، ج2، ص260.
2- قال الإمام أحمد بن حنبل: "إذا كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحا ونقله الثقات فهو سنة ويجب العمل به على من عقله وبلغه، ولا يلتف إلى غيره من رأي ولا قياس". أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد المباركي، 1990م (ط2)، ج3، ص859.
3- الزغير، لطفي بن محمد، **التعارض في الحديث**، الرياض، العبيكان، 2008م (ط1)، ص145.
4- ابن الصلاح، **علوم الحديث**، ص284. ونحوه قول بدر الدين بن جماعة (ت733هـ): "إنما يكمل للقيام به الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول الغواصون على المعاني". ابن جماعة، بدر الدين أبو عبد الله الكناني، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق: محي الدين رمضان، دمشق، دار الفكر، 1986م (ط2)، ص60.
5- ينظر: الزغير، **التعارض في الحديث**، ص147.

https://asrmarabic.com

المحدثين، بل نظر إلى موضوع متن الحديث نفسه، ووازن بينه وبين باقي النصوص والأدلة، ولهذا كان مختلف الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه ليسا من مباحث علوم الحديث، بل من مباحث الأصوليين"[1].

والغاية من اعتناء المحدثين بمختلف الحديث، هو رفع التعارض عن الأحاديث، ودفع ما يوهم بينها من الاختلاف، حتى لا يتعطل العمل بها، وهو ما أفاده الحافظ التاذقي (ت971ه) بقوله: "الأصح أن مختلف الحديث؛ إنما هو الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهرا مطلقا، وأن يطلب التاريخ أولا، فإن لم يوجد طلب الجمع، فإن لم يمكن ترك العمل بهما"[2].

فالذي نريد إثباته ختاما، أن نبين أن منهج دفع التعارض، وباب الترجيحات أفاده المحدثون من الأصوليين أصالة، والسبب في ذلك راجع إلى طبيعة وظائف كل منهما، فالأصولي يبحث في السنة في نسقها التشريعي العام، ويبحث في العوارض التي تحول دون تحقيق وظيفة الحجية والاستدلال به، فاحتيج بالتبع إلى رفع هذا التعارض حتى تكون السنة مصدرا صالحا للتشريع، فلم يجد المحدثون بدا من الاستعانة بالمنهج الأصولي في دفع التعارض، ورفع الاختلاف بين الأحاديث، ليلا يوهم أن الأحاديث بينها تناقض، وحتى لا يظن من لا حظ له من النظر، أن السنة متناقضة، وهذا ما حاول الإمام ابن قتيبة (ت276ه) دفعه في كتابه القيم تأويل مختلف الحديث.

الخاتمة

إن البحث في تكامل علم الحديث مع باقي العلوم الأخرى، يعد مكونا من أهم مكونات النظر المعرفي، وركيزة مهمة في تدريس العلوم الشرعية عامة، وعلم الحديث خاصة؛ إذ به يدرك الطالب أوجه الربط بينها، ويعي أهمية الوشائج الواصلة لعلمه بباقي العلوم الأخرى. وهذا المسلك في التحصيل والتدريس يوقف الطالب على حقيقة العلوم الشرعية، وأنها علوم وإن تعددت من حيث الموضوع والمنهج، إلا أنها موحدة في بعدها الغائي، وهو خدمة النص القرآني والنبوي. والفصل الذي حصل بينها، إنما استدعته إشكالات مرتبطة بالنشأة.

إن ولادة علوم الحديث في رحم علم الأصول، جعل بعض القضايا والمسائل تتسلل إلى كتب المحدثين للإفادة منها؛ إما من حيث المادة، أو من حيث المنهج، أي: الاستمداد المعرفي، والاستمداد المنهجي، والمعيار الذي يستطيع الناظر الميز به بين ما هو حديثي، وبين ما هو أصولي، أو فقهي أو غير ذلك، هو الاحتكام إلى الوظائف التي نشأ كل علم لتحقيقها. ودراسة الاستمداد في معزل عن استصحابها، لا يعطي الباحث التصور الكامل، والفهم الدقيق لهذه المسائل التي تتوقف ضرورة على جعل الوظائف ماثلة في كل المحطات التي ندرس فيها علاقة علم الحديث بغيره، سواء تعلق الأمر بالاستمداد، أو التكامل، أو الأصول المعرفية والمنهجية...إلخ.

ونحسب أن ما ذكرناه يكفي في إدراك أوجه إفادة المحدثين من الأصوليين، والمواضع التي تأثرت بها المباحث الحديثية بعلم أصول الفقه إما من حيث المادة أو المنهج، ولم يكن غرضنا في ذلك التفصيل؛ لأن المقصود هو التنبيه على هذه الأمور التي تعد شرطا في استتمام النظر، وركنا في فهم ماهية العلم، وأساسا لا يستغني التائق إلى استنطاق الخصائص المنهجية والمعرفية لعلوم الحديث عن استحضاره واستصحابه. والله أعلم.

1- معتز، **رد الحديث من جهة المتن: دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين**، ص28.

2- ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم التاذقي، **قفو الأثر صفوة علم الأثر**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1408ه (ط2)، ص66.

https://asrmarabic.com

*** قائمة المصادر والمراجع:**

* ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وآخرون، دمشق، دار ابن كثير، 2016م (ط3).

* الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار ابن حزم، 2008م (ط1).

* الأنصاري، فريد بن الحسن، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، القاهرة، دار السلام، 2010م (ط1).

* البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، مكة المكرمة، بيت السنة، 1442هـ (ط1).

* البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، 1983م (ط2).

* البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 2011م (ط1).

* ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، أشرف على الطباعة المكتب التعليمي السعودي المغربي، الرباط، مكتبة المعارف.

* ابن جماعة، بدر الدين أبو عبد الله الكناني، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: محي الدين رمضان، دمشق، دار الفكر، 1986م (ط2).

* ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: محمد مرابي، دمشق، دار ابن كثير، 2017م (ط3).

* حليم، سعيد بن محمد، المدخل إلى العلوم الشرعية، الرباط، دار الأمان، 2018م (ط1).

* حمادة، فاروق بن محمود، تطور دراسات السنة النبوية ونهضتها المعاصرة وآفاقها، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 2009م (ط1).

* ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م (ط1).

* ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم التاذقي الحنفي، قفو الأثر صفوة علم الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1408ه (ط2).

* الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت:

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1983م.

- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، الرياض، 1435هـ (ط2).

* الخطيب، معتز عبد اللطيف:

https://asrmarabic.com

- رد الحديث من جهة المتن، عمان، أروقة للأبحاث والنشر، 2017م (ط1).

- قبول الحديث: دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين، عمان، أروقة للدراسات والنشر، 2017م (ط1).

* الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، المسند، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنيات المعلومات دار التأصيل، القاهرة، دار التأصيل، 2015م (ط1).

* أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق ودراسة: عادل بن محمد وعماد الدين بن عباس، القاهرة، دار التأصيل، 2015م (ط1).

* ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2001م (ط3).

* الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، النكت على ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بلافريج، الرياض، دار أضواء السلف، 2008م.

* الزغير، لطفي بن محمد، التعارض في الحديث، الرياض، العبيكان، 2008م (ط1).

* السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ، تحقيق: سالم بن غتر بن سالم الظفيري، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 2017م (ط1).

* السلمي، عبد الرحمن فالح، المنهج النقدي عند المحدثين وعلاقته بالمناهج النقدية التاريخية، مركز نماء للبحوث والدراسات، 2014م (ط1).

* السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع في أصول الفقه، تحقيق: صالح سهيل، عمان، دار الفاروق، 2011م (ط1).

* الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس:

- اختلاف الحديث، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م (ط1).

- الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة دار التراث، 2005م (ط3).

* ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2015م (ط1).

* شيخون، رحمة أحمد عثمان، التكامل بني علم الحديث وغريه من العلوم الشرعية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، سوهاج، جامعة الأزهر، العدد: 3، سنة: 2023، ص1685-1709.

* ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1986م.

* الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م (ط1).

* العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، تحقيق: أسامة خياط، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2014م (ط1).

* العضراوي، عبد الرحمن، وضع المصطلح الحديثي وتفعيل المصطلح التراثي، مجلة دراسات مصطلحية، معهد الدراسات المصطلحية، فاس، العدد 4، سنة 1426ه-2005م.

* العكايلة، سلطان سند، نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية، عمان، دار الفتح، 2014م (ط1).

* عكيوي، عبد الكريم، معالم التكامل المعرفي عند المحدثين، مجلة الواضحة، الرباط، مؤسسة دار الحديث الحسنية، العدد 6، سنة: 2011، ص193-215.

* الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2012م (ط1).

* ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، اختصار علوم الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية (ط2).

* مرادي، أشرف بن عبد القادر، مقاصد نشأة علوم الحديث النبوي، مجلة هلال الهند، المجلد: 4، العدد: 2، 2024م.

* مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، تحقيق: عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م (ط1).

* النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985م (ط1).

* أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي، 1990م (ط2).